

الدر المختار

ومزارع (و) وقف (بيع شيء برقمه) أي بالمكتوب عليه فإن علمه المشتري في مجلس البيع نفذ وإلا بطل .

قلت وفي مراوحة البحر أنه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته على الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشترية لدخوله في بيع مال الغير .